

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [64] | القاعدة الخامسة

والسبعون، والقاعدة السادسة والسبعين

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى لقاء مبارك - 00:00:00

يجمعنا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله الكرام نرحب بكم وبالاخوة الحضور معنا في هذا الدرس المبارك - 00:00:26 كنا قد توقفنا في اللقاء الماظي عند القاعدة الخامسة والسبعين من قواعد هذا الكتاب حيث ذكرنا النوع الاول الذي اورده المصنف فيها قال المصنف رحمة الله والثاني من انفق على ما تعلق به حقه من مال غيره - 00:00:42

فاما الاول فيندرج تحته صور منها اذا قضى عنه دينا واجبا عليه بغير اذنه فانه يرجع به واذا اشتري اسيرا مسلما فاطلقه والانفاق عن الغير على من تجب عليه نفقتهم - 00:01:03

ونفقة اللقط واللقيط والوديعة واما النوع الثاني وهو ما يرجع فيه بالانفاق على مال غيره لتعلق حقه به فله صور منها انفاق احد الشركين على المال المشترك مع غيبة الآخر - 00:01:24

او امتناعه ومؤونة الرهن من نفقة عمارة ونحوهما وعمارة المستأجرة فصل وقد يجتمع النوعان في صور فيؤدي عن ملك غيره واجبا يتعلق به حق وفي ذلك طريقان احدهما على روایتين ايضا - 00:01:48 وهي طريقة الاكثرين والثانی انه يرجع لها هنا رواية واحدة كالانفاق على الحيوان المرهون والمستأجر الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين - 00:02:15

تقدما بشارة الى المثال الاول هذا القسم وهو من ادی واجبا عن غيره اه تقدم ما اذا منها اذا قضى دينا عنده دينا واجبا عليه بغير اذنه فانه يرجع به. وتفصيل الكلام فيه - 00:02:35

والمثال الثاني من من القسم الاول اذا اشتري اسيرا مسلما فاطلقه هذا اذا اسر الكفار مسلما هو في الحقيقة يجب عليه ان ينقذ نفسه ويجب عليه ان يستنقذ نفسه حتى لا ابقى تحت الاسر - 00:02:56

لكنه لم يستطع مأسوره جاء رجل من واستنقذه واشتراه من الكفار بهذا القدر في الحقيقة ما يمكن انه يستنقذ اخاه نقول هو يرجع على أخيه المستنقذ الذي انقذه بما انفقه من هذا المال وبقدر المال الذي اشتراه به لانه حق واجب - 00:03:14 على عاليها جميعا. هذاك اللي يلزمها ان ينقذ نفسه وهذا يلزمها ان ينقذ اخاه ولا يمكن الا بهذا. فلهذا كان واجبا اداه عن الغير فلزم الغير اذا اداه. نعم قال رحمة الله - 00:03:44

والانفاق عن الغير على من تجب عليه كذلك ايضا نفقة الغير مثلا كالزوجة والبهائم الانسان عنده بهائم مثلا او وكذلك النفقة على اولاده وكذلك نفقة على من تجب عليه المولى والانسان واجبت عليه النفقة لكنه ما انفق لسبب اما لغيبته - 00:04:00 سبب من الاسباب ونفقة واجبة الان لكن لم يمكن الانفاق اما لسبب من الاسباب انفق عليهم انسان انه يرجع عليه بقدر النفقة لانه في الحقيقة واجب هذا من الزم الواجبات - 00:04:23

كيف يضيع النفقة الواجبة عليه ويرجع ولو انه قال انت لا تستحق انت انفقت هذه النفقة لوجه الله ولا تستحق شيئا ان اقول له يجب

يجب عليه يعطي لانه اه هو في الحقيقة محسن - 00:04:41

وفرط في هذا. و اذا كان تركه للنفقة من باب التضييع فيكون اثم. لكن اذا كان معذور مثل انسان مثلا محبوس انسان مثلا ما استطاع 00:04:56
يوصل النفقة الى فهو معذور لكن النفقة تجب عليه. نعم -

يفرض الرجوع نية رجوعه والله الاظهر انه يرجع مطلقة في مثل هذا لان احياء النفوس في مثل هذا واجب النفوس في مثل هذا
واجب. لكن لو انه صرح بنية التبرع - 00:05:11

لذلك هذا له ذلك لكن قد يقال مثلا ان في مثل هذه الحال له ان يرجع خاصة اذا كان الذي وجبت عليه النفقة لا يريد التبرع بذلك او
مثلا نفس المنفق عليهم لا يريدون التبرع بذلك عليهم. بل يريدون ان يأخذ حقه لان هذا ربما كان فيه منه عليهم. نعم - 00:05:24
رحمه الله ونفقة اللقطة واللقيط والوديعة. كذلك ايضا نفقة اللقطة النقطة في العام الاول تجب نفقتها يعني هي في الحقيقة في ملك
صاحبها ولو ان انسان التقط شاة الشاة مخير فيها - 00:05:46

لدينا امور. الامر الاول اما ان يذبحها ويأكلها ويعرف قيمتها. يعرف قيمتها ثم يأكلها الامر الثاني ان يبيعها وان يحفظ المال الامر
الثالث انه يبقيها وينفق عليها. لو انسان مثلا وجد ضالة - 00:06:05

مخير مخير له له ان يأكلها. مخيم لك او لأخيك او للذنب هو مخير لكن يقول له هل يجب عليه ذلك اقول هل يجب عليه؟ لا ما يجب
عليه. هو ولهذا نقول لو انه اراد ان يبقيهم. وصار ينفق عليها - 00:06:23

ثم بعد ذلك بعد ما مضى شهر جاء صاحبها هل يستحق هل يرجع بالنفقة طيب لو جاء صاحبها طيب ليش توفيق عليها؟ مين قال لك
تنفق عليها؟ كان ذبحتها واكلتها - 00:06:43

واحد او او بعتها او بعتها مثلا مثلا لو قال ذلك هذا محتمل ولهذا اختلف العلماء فيه لانه في الحقيقة التقاطها مثلا لان هذا الفعل ليس
متعين. ليس متغير عليه - 00:06:56

لكن هو لو انه آآ اراد بذلك حفظها والقيام عليها الاظهر انه يرجع ما لم الا اذا كان هناك النفقة تجاوزت القيمة او كانت غير معتادة هذا
موضع نظر هذا لكنه مخير والاصل انه يجب عليه - 00:07:13

انه له الرجوع كذلك اللقيط ان لقيت رأس النفقة تجب في بيتي المال للمسلمين. فلو انه وجد انسان لقيط مثلا ثم اخذه وانفقا عليه
انفق عليه فان النفقة واجبة في بيت الامام المسلم كما قال عمر رضي الله عنه في ذلك - 00:07:28

لك نفقته علينا نفقته ولك ولاوه في الاثر متعلق عند البخاري النفقة واجبة عليه وفي بيته مال المسلمين. لكن اذا لم يتيسر وانفق عليه
انسان فهذا في الحقيقة له ولایة - 00:07:45

لكن هل له الرجوع موضع نظر؟ ان اظهر ان له الرجوع ما لم ينوي التبرع بذلك فانه لا يرجع. كذلك ايضا الوديعة من عنده امانة
لانسان ما انفق عليها مثلا - 00:08:00

او قام عليه عنده امانة حيوان مثلا وانفق عليه انه في هذه الحالة مثل ما تقدم له ان يرجع بنفقته لانه وادى واجبا غيره. نعم. شيخ
احسن الله اليك لو كانت - 00:08:11

نفقة زائدة يا شيخ ورأى صاحب ان يبيع المال ثم اذا اتى يشتري مثل هذا المال ويعطيه ايه و اذا رأى الاصلاح في بيعه كان هو
الاحسن ولهذا نقول اذا كان الاصلاح في بيعه كان هو الاكمel فلو كان مثلا يعلم انه اذا انفق عليه ربما انه يأتي على على قيمته وربما
ايضا نفقته عليه - 00:08:25

عليه رأى ان يبيعه كان هو الاسلام ولهذا ربما قيل اذا كان الاصلاح هو بيعه قد يقال انه يلزم بيعه في مثل هذه الحال. لان الواجب
عليه في في مثل هذه الحال وانها امانة ان يفعل في ما هو الاصلاح في في ما - 00:08:47

نعم قال رحمه الله واما النوع الثاني وهو ما يرجع فيه بالانفاق على مال غيره لتعلق حقه به فله صور منها انفاق احد الشركين على
المال المشترك مع غيبة الآخر او امتناعه - 00:09:02

مؤنة الرهن من نفقة وعمارة ونحوهما وعمارة المستأجرة كذلك ايضا وهذا هو القسم الثاني. وهو ما يرجع بالانفاق غيره لكنه يختلف

عن الاول لانه تعلق حق غيره به لان هذا - 00:09:20

نفقة على مال ليس خالص حق الاجنبي او الشخص الآخر لا. هو في الحقيقة اتفق على مال مشترك بينهما مثل لو كان مثلاً بينهما
مثلاً مزرعة بستان مثلاً او بيت - 00:09:38

واحتاج هذا البيت الى ترميم خشموا سقوط مثلاً فيه جدار خشي من سقوطه واتفاقه ثم وكان احد الشركين غائب ثم جاء هذا
الشرك فبني الجدار واصلاح واحسنه او كان البستان مثلاً فيه بئر - 00:09:57

انهدمت مثلاً وكان يخشى من تلف المال لو انه ترك البئر فانه يعطش الماء استهانوا فيما ويهلك فحفر البئر وبناها بناء حسناً البناء
المناسب. مثلاً او يحتاج مثلاً الى نفقة - 00:10:14

في البستان وصاحبه غائب مشترك بينهما هذا نصف ونصف هل في هذه الحالة يقول ينتظر حتى يستأذن او يقول انه لا بأس نقول لا
بأس ينفق لانه في الحقيقة اما انه اما انه غائب او ممتنع او انسان قال لا. انا مثلاً رفض ان يعطيه. هو موجود ايضاً مثل غيبتها
الامتناع لو انه قال - 00:10:36

اـهـ زـيـدـ اـنـ بـنـيـ هـذـاـ بـئـرـ الـانـ وـالـمـالـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ مـنـ التـلـفـ لـوـ لـمـ نـصـلـحـ بـئـرـ مـثـلـاـ اوـ نـجـرـيـ نـصـلـحـ مـجـارـيـ الـمـيـاهـ الـانـ لـتـلـفـتـ الـانـ
وـتـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـالـ تـحـتـاجـ إـلـىـ موـادـ - 00:10:58

رفـظـ فـدـعـ مـنـ مـالـهـ فـانـهـ فـلـيـرـجـعـ عـلـيـهـ بـنـصـ النـفـقـةـ وـبـلـزـمـهـ حـكـمـاـ بـذـلـكـ وـلـانـهـ اـمـتـنـعـ عـنـ حـقـ وـاجـبـ عـلـيـهـ لـانـ تـرـكـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ يـفـضـيـ
إـلـىـ مـاـذـاـ إـلـىـ هـلـاـكـ الـمـالـ وـهـلـاـكـ الـمـالـ لـاـ يـجـوـزـ - 00:11:08

يـحـصـلـ بـيـذـلـ العـوـظـ وـسـوـفـ بـيـذـلـ العـوـظـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـيـ صـاحـبـ اـنـ يـمـكـنـهـ مـنـ ذـكـ فـيـ هـذـاـ حـالـةـ يـكـوـنـ حـقـاـ وـاجـبـاـ عـلـيـ اـخـيـهـ. فـانـ
كـانـ مـعـ غـيـبـتـهـ فـيـلـزـمـهـ وـكـذـلـكـ مـنـ بـابـ اوـلـىـ اـذـاـ كـانـ مـعـ اـمـتـنـاعـهـ. وـسـيـأـتـيـ اـيـضـاـ فـيـ - 00:11:27

الـقـوـاعـدـ الـتـيـ بـعـدـ هـذـاـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ اـذـاـ كـانـ بـيـنـهـ مـثـلـاـ جـدـارـ اوـ سـقـفـ مـشـتـرـكـ مـثـلـاـ وـاـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـارـةـ الـمـقـصـودـ اـنـ يـلـزـمـهـ هـذـاـ حـقـ
يـلـزـمـهـ دـفـعـ حـصـتـهـ مـنـ النـفـقـةـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ - 00:11:48

لوـ كـانـ رـهـنـ مـثـلـاـ رـهـنـ اـنـسـانـ رـهـنـ هـذـاـ هـذـاـ الدـارـ تـحـتـاجـ نـفـقـةـ لـتـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـارـةـ وـلـوـ تـرـكـتـ لـتـلـفـتـ وـلـمـ يـمـكـنـ اـخـذـ الرـهـنـ مـنـهـ
اـنـسـانـ رـهـنـ هـذـاـ الدـارـ اوـ رـهـنـ مـثـلـاـ هـذـاـ الـبـسـتـانـ مـثـلـاـ - 00:12:05

مـحـتـاجـ الرـهـنـ إـلـىـ مـؤـونـةـ الرـهـنـ إـلـىـ مـؤـونـةـ وـلـمـ يـمـكـنـ الـمـرـتـهـنـ اـنـ يـسـتـأـذـنـ مـنـ الـرـاهـنـ اوـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ فـعـلـ الـمـرـتـهـنـ فـيـ اـصـلـاحـ
الـرـهـنـ. فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـصـلـحةـ لـمـنـ لـلـجـمـيعـ هـذـاـ يـحـفـظـ حـقـهـ بـيـقـاءـ الرـهـنـ حـتـىـ لـاـ يـتـلـفـ. وـيـحـفـظـ مـالـ اـخـيـهـ اـيـضـاـ حـتـىـ لـاـ يـتـلـفـ. كـلـاـهـمـاـ فـهـوـ
هـذـاـ هوـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـسـمـ - 00:12:21

اـولـ لـانـ تـعـلـقـ حـقـهـ فـيـ القـسـمـ الـاـولـ مـنـ جـهـةـ اـنـ الشـرـيكـ وـفـيـ القـسـمـ الثـانـيـ مـنـ جـهـةـ اـنـ رـهـنـ وـلـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـورـدـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ لـوـ كـانـ
الـدـارـ مـسـتـأـجـرـةـ مـثـلـاـ وـاـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـارـةـ وـلـمـ يـمـكـنـ مـثـلـاـ اـنـ يـسـتـأـذـنـ مـثـلـاـ وـلـمـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـأـذـنـ مـثـلـاـ صـاحـبـ الـمـالـ - 00:12:48

مـؤـجـرـ مـثـلـاـ كـذـلـكـ اـيـضـاـ فـانـهـ لـهـ اـنـ يـنـفـقـ بـالـمـعـرـوفـ وـانـ يـنـشـيـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـنـاءـ مـثـلـاـ اـصـلـاحـ مـثـلـاـ جـدـارـ اـصـلـاحـ شـيـءـ يـلـزـمـ ثـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ
بـقـدـرـ ذـلـكـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:13:08

اـصـلـ وـقـدـ يـجـتـمـعـ النـوـعـانـ فـيـ صـورـ يـؤـديـ عـنـ مـلـكـ غـيرـهـ وـاجـبـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ. وـفـيـ ذـلـكـ طـرـيـقـانـ اـحـدـهـمـاـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ اـيـضـاـ وـهـيـ
طـرـيـقـةـ الـاـكـثـرـيـنـ وـالـثـانـيـ اـنـ يـرـجـعـ هـاـ هـنـاـ روـاـيـةـ وـاـحـدـةـ اـنـهـ يـرـجـعـ هـاـ هـنـاـ روـاـيـةـ وـاـحـدـةـ كـالـانـفـاقـ عـلـىـ الـحـيـوانـ الـمـرـهـونـ وـالـمـسـتـأـجـرـ.
00:13:25

وـهـذـاـ نـوـعـ وـهـوـ نـوـعـ الثـانـيـ اـذـاـ اـدـىـ عـنـ مـلـكـ غـيرـهـ وـاجـبـ يـتـعـلـقـ بـحـقـ وـالـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـفـرـدـ هـذـاـ عـنـ القـسـمـ الـاـولـ
عـنـهـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ روـاـيـةـ وـاـحـدـةـ اـمـاـ القـسـمـ هـذـاـ القـسـمـ الثـانـيـ فـهـوـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ - 00:13:49

وـهـيـ طـرـيـقـةـ الـاـكـثـرـيـنـ وـبـعـضـهـمـ جـعـلـهـ روـاـيـةـ وـاـحـدـةـ وـجـعـلـهـ كـالـقـسـمـ السـابـقـ اـنـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ تـعـلـقـ بـحـقـ لـكـنـ هـذـاـ فـرـقـ اـنـ
الـرـهـنـ هـذـاـ حـيـوانـ وـالـرـهـنـ هـنـاـكـ مـثـلـاـ اـمـاـ بـيـتـ اوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـارـةـ - 00:14:11

اوـ شـيـ مـثـلـاـ اـهـ مـاـ اـهـ يـعـنـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـصـلـاحـ. اـهـ فـلـهـاـ قـلـنـاـ يـرـجـعـ. القـسـمـ هـذـاـ وـهـوـ مـاـ اـذـاـ حـيـوانـ لـانـ فـيـ خـلـافـ لـوـ كـانـ اـنـسـانـ

رهن حيواناً بقرة مثلاً أو شاة أو بعير - 00:14:31

ثم انفق عليه الصحيح في هذه المسألة انه المسألة الاولى لا فرق وانه يرجع ولها يركب بنفقةه اذا كان وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يحلب ويشرب بقدر النفقات وعلى الذي يركب - 00:14:54

ويشرب النفقة. ولهاذا كان الصحيح وان كان خلاف قول الجمهور انه يرجع في الحقيقة لابد ان اه يعلم مثلاً اذا كان ان الراهن جعل الرهن عنده وقال انا انفق عليه - 00:15:16

انا انفق عليه مثلاً واقوم عليه في هذه الحالة يكون النفقة واجبة على الراهن ولا يلزم المرتحل. لكن اذا اعطاه الحيوان رهن معلوم ان الحيوان يحتاج الى نفقة ينفقوا عليه ولو لم يأذن له لانه لا يمكن ان يتزكيه. ولا يمكن ان يذهب لك كل يوم. يقول هل تأذن لي في انفاق عليه؟ لا يمكن - 00:15:33

فينفقوا كذلك ايضاً اه له صور ايضاً مثل ما تقدم في المستأجر اياً دار المستأجرة ايضاً كما تقدم انها على الرواية السابقة وانه يرجع لكن الدار المستأجرة تختلف عن الحيوان لانه يمكن الاستئذان فيها. يمكن الاستئذان فيها فلهذا - 00:15:55

اذا امكن لاستئنافها وابلغ بذلك ثم هو اراد ان يعمل له ذلك ويكون النفقة عليه. نعم على المؤجر نفسه ماذا يكون معنى الحديث يركب بنفقةه اذا كان مرهوناً ما يكون معنا - 00:16:14

يعني هذا هو الاصل فيه هذا هو يركب بنفقةه وعلى الذي يركب ويشرب النفقة لكن لو اصطلاح يعني من جهة الحكم هذا هو فلو انه مثلاً كان عنده الحيوان - 00:16:35

هم يقولون لهم لا يجوز ذلك على قول مشهور في هذا ان ان النفقة على الراهن انا صاحب عنعة عن الراهن صاحب الرهن وانه قالوا ان هذا كيف تكون النفقة هنا؟ النفقة هل تكون - 00:16:50

لتكون مقابل مثلاً شربه شربه للبنه وركوبه قالوا هذا غير مثلي النفقة مثل هنا وهنا غير مثلي غير آآفالهذا يحصل في غرر ومخاطرة لا شك ان هذا قول خطأ - 00:17:06

ما دل عليه الخبر وهذا هو عين العدل في الحقيقة وجعل محل اكتسابه بالشرب ومحل ركوبه اذا كان يركب مقابل لنفقةه وهذا عين العدل في مثل هذه المسائل ولا يمكن ان تصلح احوال الناس الا مثل هذا. والا اما ان - 00:17:20

ان يقول يقال له مثلاً للراهن للمرتهن تحلب الحليب وتحفظه حتى يأتي صاحبه اين يحفظه؟ وربما يفسد وكذلك ويقال لصاحب التأني كل يوم ولهاذا كان مصلحة لهما ان هذا يركب ويشرب وتكون عليه النفقة وهو ظاهر الحديث - 00:17:38

شيخ احسن الله اليك شيئاً يا شيخ له دخل مثل وابقار ولها دخل مستمر هل هذا الدخل وعليها نفقة طبعاً عليها نفقة كيف لها دخل يعني يعني قد يكون منها يا شيخ - 00:17:57

على النفقة انه مبلغ فائض عن ينفق عليها مثلاً بجزء من مبلغ الريع والباقي يكون هذا فائض لو اصبح يا شيخ في فائدة يكون صاحب الرهن عليه غرر يا شيخ - 00:18:22

يعني من جهة انه مثلاً يكون مثلاً ما يكون مثلاً لها شيء كثير من الحليب والبن مثلاً و هذا هذا مسألة اخرى هذه هو نقول نقول اذا اعطاه مثلاً البقاء هذه الابقار على انها رهن - 00:18:38

ولم يجري بينهما يعني مشارطة على شيء يخالف هذا فانا قلت تجري على النار هذا بنفقاتها ويكون يشرب من لبنها ويستخدمها فيما تستخدم فيه وما فاض هذا ينظر فيه هذا ينظر فيه اما ان يقال مثلاً ان الاصل في ما زاد عن الحاجة ان امكن ان يرجعه الى - 00:18:55

صاحبه يشرب نقول ما انه لا يجوز له مثلاً ان يبيعه. لانه في الحقيقة ملك عين صاحب المال فهو الواجب له الشرب فيما يشرب الركوب فيما يركب. اما ان يبيعها فيكون كالمالك. نقول في مثل هذه اذا كان فيها فائض وهي يفيض من لبنها وحليبها - 00:19:22

في هذه الحال لابد ان يعلم اما بالاذن من صاحبها وان صاحبها يأذن فيأذن له مثلاً بيعه او مثلاً صاحبها اذل بالهدية او الصدقة به فالابد من شيء لكن اذا اطلق - 00:19:43

في هذه الحال الاصل ان انما فاضل لا يلزم. يذهب هدر عليه. نعم اذا كان مثلا عندهم مثلا محلات تؤجر وشهريا مثلا مثلا قيمة الايجار
كثيرة يا شيخ وهل الرهن يبقى على الاصل او على - 00:19:57

وهو يسأل عن الحيوان ويسائل الحيوان لا يسأل عن محل او مكان يستأجر لكن اذا المكان يستأجر نقول اذا اذا رهنت الدار
نعم تعطل منافعها. نعم لانه في الحقيقة اذا رهنتها لا بد ان تبقى في يد المرتهن. نعم - 00:20:15

تبقي في يد فاذا اجرت خرجت عن يده. نعم خرجت عن يده. ولهذا نقول تبقى في يده ويكون الرهن له حتى يرجع فيه. لكن اذا كان
لها منافع اذا كان لها منافع - 00:20:37

قد يقال مثلا يقال انه اريد ان اجعل هذه الدار او هذا البيت مثلا هذا الدكان رهن عندك لكن انا لا اريد ان احطل منافعه. نعم. لا
اريد ان احطل منافعه - 00:20:54

في هذه الحالة هل يمكن ان يستفاد يقول في هذه الحالة لا بأس فيما يظهر والله اعلم انه يجعله رهنا ويجعل له الولاية عليه في
تأجيره لتأجيره على وجه الله يحفظ يحفظ له ماله ويكون رهنا عند الحاجة اليه - 00:21:07

وايضا لا تضيع المالية المتعلقة بريعه ويكون له ولاية عليه في تأجيره والقيام عليه ولا يمكن صاحبه ان يتصرف فيه بالبيع. ما دام
مثلا الدين باقي في ذمته او الاظهر ان مثل هذا لا بأس لكن اذا كان مثلا يؤجر وتكون الولاية لصاحب عليه في الحقيقة هذا خرج عن
الرأي اختلف العلماء فيما اذا خرج الرهن اعطاهم - 00:21:26

مثلا مال ثم قبضه سلم له البستان ثم قبضه ثم بعد ذلك خرجت من يده او سلم له الدار ثم قبضه ثم بعد ذلك خرجت من يدها اجارها.
هل ترجع الى اللجوء؟ هل تخرج من اللزوم او لا تخرج من اللزوم؟ قولان لاهل العلم. قالوا انها تلزم بالقبض الاول ومنهم قائل انها -
00:21:49

خرجت لا تلزم لكن يخرج من هذا بان يقال تجعل له ولاية عليه بان يقوم عليه باجارته كرائه اللي هو نفس المرتهن وفي الذي
يحفظ حقه بالقيام عليه ويحفظ حق أخيه من جهة مصلحة تأجيره - 00:22:06

نعم قال رحمة الله القاعدة السادسة والسبعين شريkan في عين مال او منفعة اذا كانا محتاجين الى دفع مضره او ابقاء منفعة اجر
احدهما على موافقة الآخر في الصحيح اجر احدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب. نعم - 00:22:25

هذه القاعدة تأخذ منها ما تيسر او ما يمكن منها الشريkan في عين بعض مال او منفعة يعني اذا كان عندهم مال مثلا مشترkan في في
مشترkan مثلا في مثلا - 00:22:47

او سيارة او حيوان او منفعة مثلا منفعة او منفعة منفعة مثل السكنى اذا احتاج الى دفع مضره او يبقى اي منفعة مثل احتاج عين
المال هذا الى عمارة يحتاج الى - 00:23:08

الإصلاح هل يجبر احدهما على موافقة الآخر يقول المصنف رحمة الله يجبر احدهما على موافقة اخر في الصحيح من المذهب انه
يلزم لو ان احدهما مثلا قال انا لا اريد مشاركة في اصلاح هذا الشيء الذي - 00:23:30

فساد او خرب انت تصلحه انا لا اشري هذا فاصلحه هل يجبر عليه بالمشاركة بقسطه بنصيب او لا احد القولين انه لا يوزن وقالوا ان
من اراد اصلاح هذا الفساد او هذا الشيء - 00:23:50

مثلا متهدم او متسلط او مما يحتاج الى اصلاح له ذلك. ولا يلزم ولا يلزم شريكه. وعلى هذا اذا مثلا كان لجدار مثلا سلاح في دار مثلا
او يصلح بذر فسدها - 00:24:07

انهدمت مثلا ثم اصلاحها وقيل انه لا يجبر. الثاني على المشاركة يا اخي هل لي شريك بعد ذلك ان يستفيد من البر على قولين لاهل
العلم. قيل انه ليس له ذلك - 00:24:24

ليس له ذلك لانه وقيل ان له ذلك. والاظهر والله اعلم ان الصحيح كما تقدم انه يجبره انه يجبر على ذلك لانه دائرة بين حفظ المال
وبين تضييعه ولأن تركه في الحقيقة اتلاف للمال وتضييع للمال. ونهي عن تضييع المال المال ولا يجوز. فكيف انه يترك هذا المال؟ او -
00:24:40

يقال انك لا تشاركه فالصحيح ما تقدم انه يشاركه في ذلك وسيأتي ان شاء الله امثلة تبين وتوضح الستارة الان احياناً بين بيوت الجيران تكون على من نعم حتى يمنع الرؤيات مثلا - [00:25:03](#)

هو الشيء الذي يكون بينهما اما ان يكون فاصل كالجدار الاصل مثلا في الجدار ان يكون بينهما وهذا اذا بني احدهما جدارا ثم بعد ذلك آآ ثم بعد ذلك يعني بني هو الجدار لم يتمكن مثلا من استئذانه - [00:25:27](#)

او لم يكن اخوه حاضرا فبني في هذه الحالة نقول يلزم يلزمه ان يعطيه ما فقه بحصته من المال. كذلك ايضا اذا كان هناك مثلا الى بناء سترة بينهما وكان من مصلحتهما. هذا في الحقيقة - [00:25:48](#)

فيه نظر فيه نظر الشيء الزائد عن الفاصل بينهما هذا فيه نظر ان كان التضرر ان كان التضرر آآ يعني منها جميعا كل منها يتضرر من الآخر - [00:26:08](#)

يعني كل من يحتاج وهذا يتضرر بالاشراف على هذا وهذا يتضرر باشراف على هذا في هذه الحالة نقول يلزم الجميع ويكون بينهما لانه آآ التضرر منها جميعا ويكون حقا لازما للجميع - [00:26:23](#)

لكن اذا كان التضرر اذا كان احدهم ليس مشرفا عليه احدهم مشرف والآخر ليس مشرفا عليه ثم اراد هو ان يبني سترة تمنع يعني اشراف المنزل ولو لم يكن هناك اشراف عليه ما كان هناك امامه نافذة او طاقة في الحالة هذى ما ما هناك حاجة اذا اراد ذلك من اراد - [00:26:38](#)

الهي يلزمه ذلك. ما دام ما هناك ظرر. المقصود انه عند الظرر الذي يحصل يكون عليهما والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد ومع قرب اه ختام هذه الحلقة نستأذنكم الشيخ عبد المحسن احسن الله اليكم في الوقوف - [00:27:00](#)

عند هذه القاعدة بحيث نستأنف معكم بمشيئة الله تعالى آآ في اللقاء القادم ذكر القاعدة السادسة والسبعين. من قواعد هذا الكتاب المبارك. كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. احبتنا الكرام - [00:27:16](#)

لا يسعنا في ختام هذه الحلقة الا نتوجه بالشكر الجليل بعد شكر الله عز وجل لفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل الذي كان معنا واه شارحا ومعلقا لهذه القواعد المباركات في هذا الكتاب. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعا بما نسمع - [00:27:30](#) والله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:48](#)